



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، ومراسيم
قرارات وآراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الاصلية</p> <p>النسخة الاصلية وترجمتها</p>
	<p>2675,00 د.ج</p>	<p>1070,00 د.ج</p>	
	<p>5350,00 د.ج تزداد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>2140,00 د.ج</p>	

ثمن النسخة الاصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 10 - 122 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريل سنة 2010، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة..... 5
- مرسوم تنفيذي رقم 10 - 123 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريل سنة 2010، يحدد الشروط العامة لتحضير الإحصاء الاقتصادي وتنفيذه..... 5
- مرسوم تنفيذي رقم 10 - 124 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريل سنة 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الأطباء البيطريين والمفتشين البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين..... 7
- مرسوم تنفيذي رقم 10 - 125 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريل سنة 2010، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز التهيئات السفلى لمحطة تحلية ماء البحر بفوكة / دواودة، بولاية الجزائر وتيبازة..... 16

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام رئيستي دراسات برئاسة الجمهورية..... 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير الوثائق بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة..... 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة المحلية في ولاية وهران..... 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مفتش بالمفتشية العامة لولاية معسكر..... 17
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010، تتضمن إنهاء مهام أمناء عامين لدى رؤساء دوائر..... 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لبلدية تيارت..... 17
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010، يتضمنان إنهاء مهام بوزارة الشؤون الخارجية..... 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل..... 18
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010، تتضمن إنهاء مهام قضاة..... 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام المفتش الجهوي لأملاك الدولة والحفظ العقاري بوهران..... 19
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات لدى رئيس قسم الدراسات والاستشراف بوزارة الصناعة وترقية الاستثمارات..... 19

فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام
بالمديرية العامة للغابات..... 19
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد العالي
لمهن فنون العرض والسمعي البصري..... 19
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات
والتلخيص بوزارة التكوين والتعليم المهنيين..... 19
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام بوزارة السكن
والعمران..... 19
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مديرين للسكن
والتجهيزات العمومية في ولايتين..... 20
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لديوان
الترقية والتسيير العقاري في ولاية تيزي وزو..... 20
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير
بوزارة العمل والضمان الاجتماعي - سابقا..... 20
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات
والتلخيص بوزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج..... 20
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير النشاط
الاجتماعي في ولاية المدية..... 20
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بمجلس
الحاسبة..... 20
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010، يتضمن تعيين نائبة مدير بمديرية
إدارة الوسائل للوزير الأول..... 20
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010، يتضمن تعيين رئيس ديوان والي ولاية
سعيدة..... 20
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010، يتضمن تعيين الكاتب العام لدى
رئيس دائرة العمالية في ولاية المدية..... 21
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010، يتضمن تعيين مندوب الحرس البلدي
في ولاية أم البواقي..... 21
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010، يتضمن تعيين الكاتب العام لبلدية
المدية..... 21
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010، يتضمن تعيين مديرين بوزارة الشؤون
الخارجية..... 21
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010، يتضمن التعيين في المديرية العامة
لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل..... 21

فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة النقل..... 21
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010، يتضمن تعيين مديرة الدراسات القانونية والتعاون بوزارة التربية الوطنية..... 21
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010، يتضمن تعيين المدير العام للغابات..... 21
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010، يتضمن التعيين بوزارة السكن وال عمران..... 22
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010، يتضمن تعيين مديرين للسكن والتجهيزات العمومية في ولايتين..... 22
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010، يتضمن تعيين مفتش بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي..... 22
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج..... 22
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010، يتضمن تعيين نائب مدير بمجلس المحاسبة..... 22
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010، يتضمن تعيين رئيس فرع بمجلس المحاسبة..... 22

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

- قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في 26 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 11 أبريل سنة 2010، يتضمنان تجديد انتداب رئيسي محكمتين عسكريتين دائمتين..... 23

وزارة المالية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1431 الموافق 7 مارس سنة 2010، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 شوال عام 1430 الموافق 6 أكتوبر سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للمحاسبة بوزارة المالية..... 24
- قرار مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1430 الموافق 29 نوفمبر سنة 2009، يعدل القرار المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1429 الموافق 27 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال..... 24

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 123 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريل سنة 2010، يحدد الشروط العامة لتحضير الإحصاء الاقتصادي وتنفيذه.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 09 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالأرشيف الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 01 المؤرخ في 3 شعبان عام 1414 الموافق 15 يناير سنة 1994 والمتعلق بالمنظومة الإحصائية، لا سيما المواد 24 إلى 28 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 346 المؤرخ في 9 رمضان عام 1427 الموافق 2 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن إنشاء المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف ومهامها وتنظيمها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفية توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 122 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريل سنة 2010، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 09 - 09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 51 المؤرخ في 9 صفر عام 1431 الموافق 25 يناير سنة 2010 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2010،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2010

اعتماد قدره أربعة وعشرون مليون دينار (24.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة وفي الباب رقم 44 - 09 "دراسات متعلقة بتحسين وتطوير السياحة".

المادة 2 : يخص ميزانية سنة 2010 اعتماد

قدره أربعة وعشرون مليون دينار (24.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة وفي الباب رقم 37 - 03 "الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التهيئة

العمرانية والبيئة والسياحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريل سنة 2010.

أحمد أويحيى

- دراسة وتحديد مجموع التدابير والأعمال التي من شأنها أن تضمن نجاح العملية،

- تعيين تاريخ انطلاق عملية الإحصاء الاقتصادي ومدته،

- تنسيق أعمال اللجان الولائية ومتابعتها.

المادة 6 : تتكون اللجنة الوطنية مما يأتي :

- وزير الداخلية والجماعات المحلية، رئيسا،

- المحافظ العام للتخطيط والاستشراف، نائبا للرئيس،

- ممثل وزارة الدفاع الوطني،

- الأمين العام لوزارة المالية،

- الأمين العام لوزارة الطاقة والمناجم،

- الأمين العام لوزارة الموارد المائية،

- الأمين العام لوزارة الصناعة وترقية الاستثمارات،

- الأمين العام لوزارة التجارة،

- الأمين العام لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،

- الأمين العام لوزارة النقل،

- الأمين العام لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية،

- الأمين العام لوزارة الأشغال العمومية،

- الأمين العام لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- الأمين العام لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

- الأمين العام لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- الأمين العام لوزارة السكن والعمران،

- الأمين العام لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- الأمين العام لوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

المادة 7 : يمكن الوزارات والمؤسسات غير الممثلة

في اللجنة الوطنية أن تشارك في اجتماعات اللجنة الوطنية حينما تدرج في جدول أعمالها نقاط تدخل ضمن صلاحياتها.

يمكن اللجنة الوطنية أن تستعين بكل هيئة عمومية قادرة على تقديم مساهمتها في إنجاز الإحصاء الاقتصادي.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 159 المؤرخ في 4 محرم عام 1416 الموافق 3 يونيو سنة 1995 الذي يعدل القانون الأساسي للديوان الوطني للإحصائيات، لا سيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 160 المؤرخ في 4 محرم عام 1416 الموافق 3 يونيو سنة 1995 والمتضمن تنظيم المجلس الوطني للإحصاء وعمله، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد

الشروط العامة المتعلقة بتحضير الإحصاء الاقتصادي وتنفيذه.

المادة 2 : يرمي الإحصاء الاقتصادي إلى معالجة

ونشر البيانات الخاصة بالكيانات الاقتصادية والإدارية من غير الفلاحة مهما كانت طبيعتها القانونية.

المادة 3 : يتم إنجاز الإحصاء الاقتصادي على

مرحلتين :

المرحلة الأولى، تتمثل في التعرف بصورة

منهجية على مجموع الكيانات الاقتصادية والإدارية من أجل إقامة بطاقة عامة عن المؤسسات والهيئات.

المرحلة الثانية، ترمي إلى إجراء مسح معمق يمكن

من الاستجابة للاحتياجات والانشغالات في مجال المعلومات الاقتصادية.

المادة 4 : تتولى الأجهزة المبينة أدناه التكفل

بإنجاز الإحصاء الاقتصادي :

- لجنة وطنية،

- لجان ولائية،

- لجان على مستوى الدائرة،

- لجان بلدية،

- لجنة تقنية ميدانية.

المادة 5 : تكلف اللجنة الوطنية المذكورة في المادة

4 أعلاه بما يأتي :

- ضبط ومتابعة مخطط سير عمليات الإحصاء الاقتصادي،

المادة 20 : يتم إنجاز الإحصاء الاقتصادي تحت إشراف اللجنة الوطنية من طرف اللجنة التقنية الميدانية بمساعدة الإدارات والمؤسسات والجماعات المحلية المعنية طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة في هذا الميدان.

المادة 21 : من أجل الاستجابة لاحتياجات الإحصاء الاقتصادي، يتم توظيف الأعوان ودفع أجورهم طبقا لأحكام المادة 21 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكورين أعلاه.

المادة 22 : يمنح تعويض جزافي خاص عن كل مرحلة من الإحصاء الاقتصادي لمسؤولي المصالح الولائية للإحصاء وللمندوبين البلديين المدعويين لأداء مهام مؤقتة في إطار تنفيذ الإحصاء الاقتصادي.

تحدد قيمة هذا التعويض طبقا للجدول الآتي :

المبلغ (دج)	الوظيفة
30.000	مسؤول المصالح الولائية للإحصاء
25.000	المنسوب البلدي

المادة 23 : يتم حشد الوسائل المادية اللازمة لتنفيذ الإحصاء الاقتصادي من طرف السلطات المحلية المؤهلة وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها.

المادة 24 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريل سنة 2010.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 10 - 124 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريل سنة 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الأطباء البيطريين والمفتشين البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والتنمية الريفية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

المادة 8 : يتولى المدير العام للديوان الوطني للإحصائيات أمانة اللجنة الوطنية.

المادة 9 : تكلف اللجنة الولائية المذكورة في المادة 4 أعلاه بتنسيق تنفيذ عمليات الإحصاء الاقتصادي والسهرة على حسن سيرها على مستوى الولاية.

المادة 10 : تتكون اللجنة الولائية من :

- الوالي، رئيسا،
- المسؤولين على مستوى الولاية الذين يمثلون الوزارات الأعضاء في اللجنة الوطنية.

المادة 11 : يتولى أمانة اللجنة الولائية المسؤول عن المصالح الولائية للإحصاء.

المادة 12 : تكلف لجنة الدائرة المذكورة في المادة 4 أعلاه بتنسيق تنفيذ عمليات الإحصاء الاقتصادي والسهرة على حسن سيره على مستوى الدائرة.

المادة 13 : تتكون لجنة الدائرة من :

- رئيس الدائرة، رئيسا،
- المسؤولين عن الأقسام الفرعية للدائرة.

المادة 14 : يتولى أمانة لجنة الدائرة المنسوب البلدي التابع لمقر بلدية الدائرة.

المادة 15 : تكلف اللجنة البلدية المذكورة في المادة 4 أعلاه، بتنسيق تنفيذ عمليات الإحصاء الاقتصادي والسهرة على حسن سيره على مستوى البلدية.

المادة 16 : تتكون اللجنة البلدية من :

- رئيس المجلس الشعبي البلدي، رئيسا،
- الأمين العام للبلدية،
- المسؤولين عن الأقسام التقنية البلدية.

المادة 17 : يتولى أمانة اللجنة البلدية المنسوب البلدي المكلف بإنجاز الإحصاء الاقتصادي.

المادة 18 : يتم تسخير مسؤولي المصالح الولائية للإحصاء والمندوبين البلديين وتعيينهم بصورة حصرية لأشغال الإحصاء الاقتصادي طوال فترته.

المادة 19 : تكلف اللجنة التقنية الميدانية المذكورة في المادة 4 أعلاه، بقيادة مجموع الأشغال التقنية الخاصة بالإحصاء الاقتصادي التي تقدمها إلى اللجنة الوطنية للمصادقة عليها. ويتراأسها المدير العام للديوان الوطني للإحصائيات وتشمل المديرين في الديوان الوطني للإحصائيات.

1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، يهدف هذا المرسوم إلى توضيح الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون لأسلاك الأطباء البيطريين والمفتشين البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين وتحديد المدونة المرتبطة بها وكذا شروط الالتحاق بمختلف الرتب ومناصب الشغل المطابقة.

المادة 2: يكون الموظفون الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص في الخدمة لدى المصالح غير المركزية والمؤسسات العمومية، التي تتولى نشاطات الطب البيطري والتابعة للوزارة المكلفة بالفلاحة.

ويمكن أن يكونوا، زيادة على ذلك، في الخدمة لدى الإدارة المركزية.

غير أنه، يمكن للموظفين المنتمين لأسلاك الأطباء البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين أن يكونوا في وضعية الخدمة لدى مؤسسة أو إدارة عمومية ذات أنشطة مماثلة والمنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه والتابعة لوزارات أخرى.

يحدد قرار مشترك بين الوزير المكلف بالفلاحة والوزير المعني والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، قائمة الرتب المعنية وكذا التعداد الخاص بكل مؤسسة أو إدارة.

الفصل الثاني

الحقوق والواجبات

المادة 3: علاوة عن الحقوق والواجبات المنصوص عليها في الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يخضع الموظفون الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص للحقوق والواجبات المذكورة في القانون رقم 88 - 08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمذكور أعلاه.

كما يخضعون، زيادة على ذلك، للنظام الداخلي للمؤسسة التي يعملون فيها.

المادة 4: يؤدي الموظفون المنتمون إلى سلك المفتشين البيطريين المفوضين، قبل الشروع في الوظيفة أمام محكمة إقامتهم الإدارية اليمين الآتية:

" أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق، وأن أحافظ على السر المهني وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة عليّ."

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لا سيما المادتان 3 و11 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 09 - 03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 115 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1415 الموافق 22 أبريل سنة 1995 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،
يرسم ما يأتي:

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

مجال التطبيق

المادة الأولى: تطبقا لأحكام المادتين 3 و11 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام

الفصل الثالث

التوظيف والترخيص والترسيم والترقية والترقية في الدرجة

الفرع الأول

التوظيف والترقية

المادة 10 : يوظف ويرقى الموظفون الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص حسب الشروط والنسب المحددة في أحكام هذا المرسوم.

يمكن تعديل النسب المطبقة على مختلف أنماط الترقية، بناء على اقتراح السلطة التي لها سلطة التعيين، بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، بمقرر من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

غير أنه، لا يمكن أن تتعدى هذه التعديلات، نصف النسب المحددة لأنماط الترقية عن طريق الامتحان المهني والتسجيل في قائمة التأهيل، دون أن تفوق هذه النسب سقف 50 % من المناصب المطلوب شغلها.

الفرع الثاني

الترخيص والترسيم والترقية في الدرجة

المادة 11 : تطبيقا لأحكام المادتين 83 و84 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يعين المترشحون الذين يوظفون في الأسلاك والرتب التي يحكمها هذا القانون الأساسي الخاص بصفة مترشحين بقرار أو مقرر، حسب الحالة، من السلطة المخولة صلاحية التعيين. و يلزمون باستكمال ترخيص تجريبي مدته سنة واحدة.

المادة 12 : عند انتهاء فترة الترخيص، يرسم المتربصون أو يخضعون لتمديد الترخيص مرة واحدة للمدة نفسها أو يسرحون دون إشعار مسبق أو تعويض.

المادة 13 : تحدد وتائر الترقية في الدرجة المطبقة على الموظفين الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص، حسب المدد الثلاث (3) المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

الفصل الرابع

الوضعيات القانونية الأساسية

المادة 14 : تطبيقا لأحكام المادة 127 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق

لا تجدد اليمين ما لم يتم توقف نهائي عن الوظيفة.

المادة 5 : يلزم الموظفون الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص، في إطار ممارسة المهام المخولة لهم، بما يأتي :

- الاستعداد الدائم للعمل،
- المداومات الصحية التنظيمية المنظمة داخل المصلحة أو المؤسسة،
- التنقل المتكرر في إطار عمليات الرقابة والمراقبة الصحية.

المادة 6 : يستفيد الموظفون الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص، بمناسبة وأثناء القيام بوظائفهم، بدعم من المصالح المختصة طبقا لأحكام المادتين 14 و15 من القانون رقم 88 - 08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادة 7 : يتعين على الموظفين الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص، المحافظة على السر المهني طبقا لأحكام المادة 26 من القانون رقم 88 - 08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمادة 48 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكورين أعلاه.

المادة 8 : يستفيد الموظفون الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص في إطار ممارسة مهامهم، بما يأتي :

- اللباس الخاص المناسب،
- التغطية الصحية الوقائية في إطار طب العمل،
- النقل عندما يكونون ملزمين بالتنقل المتكرر في إطار عمليات الرقابة والمراقبة الصحية.

تحدد شروط ضمان اللباس والنقل بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 9 : يستفيد الموظفون الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص من رخص الغياب دون فقدان الراتب للمشاركة في المؤتمرات والملتقيات ذات الطابع الوطني أو الدولي والتي تتصل بنشاطاتهم المهنية حسب الكيفيات والشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

رقم 95 - 115 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1415 الموافق 22 أبريل سنة 1995 والمذكور أعلاه، ويرسمون ويعاد تصنيفهم عند تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم في الأسلاك والرتب المطابقة، المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي الخاص.

المادة 20 : يرتب الموظفون المذكورون في المادة 19 أعلاه، في الدرجة المطابقة للدرجة التي يحوزونها في رتبهم الأصلية. ويؤخذ باقي الأقدمية المكتسب في الرتبة الأصلية في الحسبان عند الترقية في الدرجة في رتبة الاستقبال.

المادة 21 : يدمج المتربصون الذين عينوا قبل تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، بصفة متربصين ويرسمون بعد استكمال الفترة التجريبية المنصوص عليها في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95 - 115 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1415 الموافق 22 أبريل سنة 1995 والمذكور أعلاه.

المادة 22 : يجمع ، انتقاليا ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، بين الرتبة الأصلية ورتبة الإدماج في تقدير الأقدمية المطلوبة للترقية في رتبة ما أو التعيين في منصب عال ، بالنسبة للموظفين الذين أدمجوا في رتب غير تلك المطابقة للرتب التي سبق إحداثها بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95 - 115 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1415 الموافق 22 أبريل سنة 1995 والمذكور أعلاه.

الباب الثاني مدونة الأسلاك

المادة 23 : يحكم هذا القانون الأساسي الخاص، الأسلاك الآتية :

- سلك الأطباء البيطريين،
- سلك المفتشين البيطريين،
- سلك الأطباء البيطريين المتخصصين.

الفصل الأول

الأحكام المطبقة على سلك الأطباء البيطريين

المادة 24 : يضم سلك الأطباء البيطريين ثلاث (3) رتب وهي :

- رتبة طبيب بيطري،
- رتبة طبيب بيطري رئيسي،
- رتبة طبيب بيطري رئيس.

15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه ، تحدد النسب القصوى للموظفين الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص الذين من شأنهم أن يوضعوا، بناء على طلبهم، في إحدى الوضعية القانونية الأساسية للإنتداب أو الإحالة على الاستيداع أو خارج الإطار، بالنسبة لكل سلك وكل مؤسسة وإدارة عمومية ، كما يأتي :

- الإنتداب : 5 %،
- الإحالة على الاستيداع : 5 %،
- خارج الإطار : 2 %.

الفصل الخامس

التكوين

المادة 15 : يتعين على الهيئة المستخدمة أن تضمن :

- التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات لفائدة الموظفين الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص بهدف تحسين دائم لمؤهلاتهم وترقيتهم،
- تحيين المعارف بهدف تحصيل مهارات جديدة مرتبطة باحتياجات قطاع الصحة الحيوانية وكذا الصحة العمومية البيطرية.

المادة 16 : يتعين على الموظفين الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص المشاركة في مختلف دورات التكوين التي تنظمها الإدارة التابعين لها.

الفصل السادس

التقييم

المادة 17 : تطبيقا لأحكام المادة 97 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تعود سلطة التقييم إلى السلطة المخولة لها صلاحية التعيين.

المادة 18 : زيادة على المعايير المنصوص عليها في المادة 99 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يتم تقييم الموظفين الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص على أساس :

- القدرة على التكيف،
- المناهج ونوعية العمل،
- روح المبادرة،
- أعمال البحث والمنشورات والمداخلات ذات الطابع العلمي.

الفصل السابع

الأحكام العامة للإدماج

المادة 19 : يدمج الموظفون المنتمون للأسلاك والرتب المنصوص عليها في أحكام المرسوم التنفيذي

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 25: يكلف الأطباء البيطريون، لا سيما

بضمان ما يأتي :

- التشخيص،
- الوقاية الصحية والطبية من الأمراض الحيوانية،
- مراقبة المواد الغذائية ذات الأصل الحيواني،
- التربية الصحية البيطرية،
- مراقبة توزيع واستعمال المواد الصيدلانية والبيولوجية ذات الاستعمال البيطري،
- التشخيص التجريبي على مستوى المخبر.

المادة 26: زيادة على المهام المسندة للأطباء

البيطريين، يكلف الأطباء البيطريون الرئيسيون، لا سيما بما يأتي :

- إجراء تحقيقات في علم الأوبئة،
- ضمان السلامة الصحية للأغذية،
- اقتراح استراتيجيات وتنظيم برامج وقائية،
- القيام بتحليل وتسيير المخاطر المتعلقة بالصحة العمومية والصحة الحيوانية.

المادة 27: زيادة على المهام المسندة للأطباء

البيطريين الرئيسيين، يكلف الأطباء البيطريون الرؤساء لا سيما، بمراقبة نشاط الأطباء البيطريين والأطباء البيطريين الرئيسيين والإشراف عليهم.

الفرع الثاني

شروط التوظيف والترقية

المادة 28: يوظف الأطباء البيطريون عن طريق

المسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين الحائزين شهادة طبيب بيطري أو شهادة معترفا بمعادلتها.

المادة 29: يرقى بصفة طبيب بيطري رئيسي :

- 1 - عن طريق الامتحان المهني، الأطباء البيطريون الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 2 - على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، الأطباء البيطريون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 30: يرقى بصفة طبيب بيطري رئيس :

- 1 - عن طريق الامتحان المهني، الأطباء البيطريون الرئيسيون الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 2 - على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، الأطباء البيطريون الرئيسيون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية للإدماج

المادة 31: يدمج في رتبة طبيب بيطري، الأطباء البيطريون المرسمون والمتربصون .

المادة 32: يدمج في رتبة طبيب بيطري رئيسي، الأطباء البيطريون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفصل الثاني

الأحكام المطبقة على سلك المفتشين البيطريين

المادة 33: يضم سلك المفتشين البيطريين ثلاث (3) رتب وهي :

- رتبة مفتش بيطري،
- رتبة مفتش بيطري رئيسي،
- رتبة مفتش بيطري رئيس.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 34: يمارس الموظفون المنتمون لسلك المفتشين البيطريين في إطار الوكالة الصحية المنصوص عليها في أحكام المادة 9 من القانون رقم 88 - 08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمذكور أعلاه، صلاحيات التفتيش والمراقبة والتحري والبحث ومعاينة المخالفات للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 35: يكلف المفتشون البيطريون، لا سيما بما يأتي :

- القيام بالمعاينات الطبية الشرعية،
- السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية في المجال البيطري.

المادة 36: زيادة على المهام المسندة إلى المفتشين البيطريين، يكلف المفتشون البيطريون الرئيسيون، لا سيما بمراقبة نشاط المفتشين البيطريين والإشراف عليهم.

– المفتشون البيطريون،

– بناء على طلبهم، الأطباء البيطريون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، والذين هم في الخدمة لدى الإدارة المكلفة بالفلاحة.

المادة 42 : يدمج في رتبة مفتش بيطري رئيسي :

– المفتشون البيطريون الرئيسيون،
– المفتشون البيطريون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 43 : يدمج في رتبة مفتش بيطري رئيس :

– المفتشون البيطريون الرئيسيون المشرفون،
– المفتشون البيطريون الرئيسيون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفصل الثالث

الأحكام المطبقة على سلك الأطباء

البيطريين المتخصصين

المادة 44 : يضم سلك الأطباء البيطريين

المتخصصين ثلاث (3) رتب وهي :

– رتبة طبيب بيطري متخصص من الدرجة الأولى،

– رتبة طبيب بيطري متخصص من الدرجة الثانية،

– رتبة طبيب بيطري متخصص من الدرجة الثالثة.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 45 : يضمن الأطباء البيطريون المتخصصون

من الدرجة الأولى، في الهياكل البيطرية، حسب تخصصاتهم وميادين اختصاصهم، لا سيما النشاطات الآتية :

– التشخيص المخبري،

– تسيير وتأهيل مصلحة تقنية أو منصب نوعي،

– المشاركة في التكوين المتواصل للمستخدمين البيطريين والتقنيين الموضوعين تحت سلطتهم،

– إعداد الدراسات ذات الطابع التقني والعلمي التي من شأنها تشجيع تطوير مناهج التشخيص المخبري.

المادة 37 : زيادة على المهام المسندة إلى المفتشين

البيطريين الرئيسيين، يكلف المفتشون البيطريون الرؤساء، لا سيما بما يأتي :

– ممارسة صلاحياتهم عبر التراب الوطني في إطار المهام المخولة للسلطة البيطرية الوطنية،

– القيام بالدراسات الخاصة بتنظيم المصالح البيطرية وعملها.

الفرع الثاني

شروط الترقية

المادة 38 : يرقى بصفة مفتش بيطري :

1 – عن طريق الامتحان المهني، الأطباء البيطريون الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 – على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، الأطباء البيطريون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 39 : يرقى بصفة مفتش بيطري رئيسي :

1 – عن طريق الامتحان المهني، المفتشون البيطريون والأطباء البيطريون الرئيسيون الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 – على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، المفتشون البيطريون والأطباء البيطريون الرئيسيون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 40 : يرقى بصفة مفتش بيطري رئيس :

1 – عن طريق الامتحان المهني، المفتشون البيطريون الرئيسيون والأطباء البيطريون الرؤساء، الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 – على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، المفتشون البيطريون الرئيسيون والأطباء البيطريون الرؤساء، الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية للإدماج

المادة 41 : يدمج في رتبة مفتش بيطري :

1 - على أساس الشهادة ، الحائزون شهادة دكتوراه دولة في العلوم البيطرية أو شهادة معترفا بمعادلتها،

2 - عن طريق الامتحان المهني، الأطباء البيطريون المتخصصون من الدرجة الثانية، الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها الأطباء البيطريون المتخصصون من الدرجة الثانية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 51 : يرقى بصفة طبيب بيطري متخصص من الدرجة الثالثة، على أساس الشهادة، الأطباء البيطريون المتخصصون من الدرجة الثانية الذين تحصلوا بعد توظيفهم على دكتوراه دولة في العلوم البيطرية أو شهادة معترف بمعادلتها.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية للإدماج

المادة 52 : يدمج في رتبة طبيب بيطري متخصص من الدرجة الثانية، الأطباء البيطريون المتخصصون من الدرجتين الأولى والثانية.

المادة 53 : يدمج في رتبة طبيب بيطري متخصص من الدرجة الثالثة :

- الأطباء البيطريون المتخصصون من الدرجة الثالثة،

- الأطباء البيطريون المتخصصون من الدرجة الثانية ، الذين يثبتون على الأقل خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الباب الثالث

الأحكام المطبقة على المناصب العليا

المادة 54 : تطبقا لأحكام المادة 11 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد قائمة المناصب العليا، بعنوان سلكي المفتشين البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين، كما يأتي :

- مفتش بيطري مسؤول عن وحدة قاعدية،
- مفتش بيطري في المذابح،
- مفتش بيطري في المراكز الحدودية،
- مفتش بيطري في الولاية،
- مراقب عام للمصالح البيطرية.

المادة 46 : زيادة على المهام المسندة إلى الأطباء البيطريين المتخصصين من الدرجة الأولى، يضمن الأطباء البيطريون المتخصصون من الدرجة الثانية، لا سيما النشاطات الآتية :

- تصميم وإنجاز التحقيقات الوبائية،
- المراقبة والبحث في مجال الوقاية من الأمراض الحيوانية الرئيسية،
- إقامة أنظمة متابعة ومراقبة النشاطات داخل المخابر البيطرية.

المادة 47 : زيادة على المهام المسندة إلى الأطباء البيطريين المتخصصين من الدرجة الثانية، يضمن الأطباء البيطريون المتخصصون من الدرجة الثالثة، لا سيما النشاطات الآتية :

- توجيه أشغال البحث وتقييمها وتثمينها،
- المشاركة في إنجاز دراسات بهدف جمع معطيات وبائية وتشجيع نشر أشغال البحث،
- الخبرات والتدقيقات التقنية والعلمية،
- إعداد خرائط صحية حيوانية،
- تصور وإنجاز مختلف مشاريع البحث.

الفرع الثاني

شروط التوظيف والترقية

المادة 48 : يوظف الأطباء البيطريون المتخصصون من الدرجة الأولى عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، من بين المترشحين الحائزين شهادة ماجستير في العلوم البيطرية أو شهادة معترفا بمعادلتها.

المادة 49 : يرقى بصفة طبيب بيطري متخصص من الدرجة الثانية :

1 - عن طريق الامتحان المهني، الأطباء البيطريون المتخصصون من الدرجة الأولى، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 - على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، الأطباء البيطريون المتخصصون من الدرجة الأولى الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 50 : يوظف أو يرقى بصفة طبيب بيطري متخصص من الدرجة الثالثة :

المادة 57 : يكلف المفتش البيطري في المذبح، بالتفتيش والمراقبة الصحية البيطرية عن طريق :
- تفتيش الحيوانات قبل ذبحها ويتمثل في فحص مسبق للحيوانات الحية الذي يحدد ترخيص الذبح من عدمه،

- تفتيش الحيوانات بعد ذبحها ويتمثل في تفتيش معمق للفريسة وأحشائها قصد إلتلاف كل عضو أو جزء من الفريسة أو كلها يكون مصابا وبإمكانه الإضرار بالصحة البشرية.

ويكلف، زيادة على ذلك، بمراقبة مطابقة القواعد الصحية وطهارة المذبح ووسائل النقل وكذا شروط نقل الحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية.

المادة 58 : يكلف المفتش البيطري في المراكز الحدودية، بالمراقبة البيطرية للحيوانات، والمنتجات الحيوانية وذات الأصل الحيواني، بما فيها منتجات الصيد البحري والأدوية البيطرية عند الاستيراد والتصدير على مستوى المراكز الحدودية.

المادة 59 : يتولى المفتش البيطري في الولاية المسؤولية التقنية الإدارية لمفتشية بيطرية في الولاية. وبهذه الصفة، يمثل السلطة البيطرية الوطنية على مستوى الولاية وينسق الأعمال بين مختلف البيطرة في الميدان.

المادة 60 : يمارس المراقب العام للمصالح البيطرية وظائفه على مستوى الإدارة المركزية. ويتولى مهام التفتيش والتقييم والمراقبة المتعلقة بنشاطات المصالح البيطرية وسيرها. ويمكنه، علاوة على ذلك، أن يتولى مهام خاصة لدى السلطة البيطرية الوطنية.

الفصل الثاني

شروط التعيين

المادة 61 : يعين المفتشون البيطريون، المسؤولون عن وحدة قاعدية والمفتشون البيطريون في المذبح والمفتشون البيطريون في المراكز الحدودية، من بين :

- المفتشين البيطريين الرئيسيين على الأقل،
- المفتشين البيطريين الذين يثبتون على الأقل ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 62 : يعين المفتشون البيطريون في الولايات من بين :

- المفتشين البيطريين الرؤساء،
- المفتشين البيطريين الرئيسيين الذين يثبتون على الأقل ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

المادة 55 : يحدد عدد المناصب العليا المنصوص عليها في المادة 54 أعلاه، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الأول

تحديد المهام

المادة 56 : زيادة على المهام المسندة بموجب هذا المرسوم إلى رتبته الأصلية، يتولى المفتش البيطري المسؤول عن الوحدة القاعدية، المسؤولية التقنية الإدارية لوحدة قاعدية.

يقصد بالوحدة القاعدية : وحدة المراقبة الوبائية أو مركز مراقبة الأدوية البيطرية أو مركز الحجر الصحي أو وحدة المراقبة الصحية في موانئ الصيد أو وحدة مكلفة بالنظافة الغذائية.

ويكلف بهذه الصفة بما يأتي :

- في مجال المراقبة الوبائية : متابعة التصريحات الإجبارية عن الأمراض وإعداد النشرة الصحية البيطرية وتعيين البطاقة الوبائية للولاية ومتابعة تطبيق مخططات الوقاية الصحية الإجبارية ومتابعة تطبيق برامج مكافحة الأمراض الحيوانية المتنقلة للإنسان واقتراح كل التدابير التي من شأنها ضمان التغطية الصحية على مستوى الولاية.

وينفذ ويقترح كل التدابير الرامية إلى تحسين المراقبة والرقابة الصحيتين لحركة القطعان ونقلها .

- في مجال مراقبة الأدوية البيطرية : جمع البلاغات عن الآثار غير المرغوبة للأدوية البيطرية. والقيام بمهمة التقييم والخبرة،

- في مجال الحجر الصحي : القيام بالحجر الصحي للحيوانات الموجهة للاستيراد والتصدير. والتعريف التقني عن الحيوانات والفحص العيادي والفردى للحيوانات وأخذ عينات من الدم قصد التحليل وضمان المتابعة الصحية وراحة الحيوانات.

- في مجال المراقبة الصحية في موانئ الصيد : تفتيش منتجات الصيد البحري على مستوى منشأة مخصصة حصريا للبيع بالجملة لهذه المنتجات، والتأكد من نظافة وسلامة منتجات الصيد البحري وكذا احترام شروط نقلها طبقا للتنظيم المعمول به.

- في مجال النظافة الغذائية : مراقبة كل كيانات تسويق المواد الغذائية ذات المصدر الحيواني والسهر على أن تكون كل هذه المواد صالحة للاستهلاك البشري والقيام بحجز و/أو إلتلاف كل منتج من شأنه الإضرار بالصحة البشرية.

الباب الرابع تصنيف الرتب والزيادة الاستدلالية للمناصب العليا

الفصل الأول تصنيف الرتب

المادة 64 : تطبيقا لأحكام المادة 118 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يحدد تصنيف الرتب التابعة لأسلاك الأطباء البيطريين والمفتشين البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين، طبقا للجدول الآتي :

- المفتشين البيطريين الذين يثبتون على الأقل خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 63 : يعين المراقبون العامون للمصالح البيطرية من بين :

- المفتشين البيطريين الرؤساء الذين يثبتون على الأقل سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- الأطباء البيطريين المتخصصين من الدرجة الثالثة الذين يثبتون على الأقل سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

التصنيف		الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	المنصف		
578	13	طبيب بيطري	الأطباء البيطريون
666	15	طبيب بيطري رئيسي	
762	17	طبيب بيطري رئيس	
666	15	مفتش بيطري	المفتشون البيطريون
762	17	مفتش بيطري رئيسي	
930	قسم فرعي 1	مفتش بيطري رئيس	
621	14	طبيب بيطري متخصص من الدرجة الأولى	الأطباء البيطريون المتخصصون
713	16	طبيب بيطري متخصص من الدرجة الثانية	
930	قسم فرعي 1	طبيب بيطري متخصص من الدرجة الثالثة	

الفصل الثاني

الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا

المادة 65 : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا الخاصة بسلكي المفتشين البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين، طبقا للجدول الآتي :

الزيادة الاستدلالية		المناصب العليا
الرقم الاستدلالي	المستوى	
195	8	مفتش بيطري، مسؤول عن وحدة قاعدية
195	8	مفتش بيطري في المذابح
195	8	مفتش بيطري في المراكز الحدودية
255	9	مفتش بيطري في الولاية
325	10	مراقب عام للمصالح البيطرية

الباب الخامس

أحكام ختامية

المادة 66 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 95 - 115 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1415 الموافق 22 أبريل سنة 1995 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين.

المادة 67 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 68 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريل سنة 2010.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 10 - 125 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريل سنة 2010، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز التهيئات السفلى لمحطة تحلية ماء البحر بفوكة / دواودة، بولايتي الجزائر وتيبازة.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتتم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتتم، الذي يحدد كيفية تطبيق القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتتم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرر من القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتتم والمذكور أعلاه، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتتم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز التهيئات السفلى لمحطة تحلية ماء البحر بفوكة / دواودة ببلديات فوكة والقليلة ودواودة بالنسبة لولاية تيبازة، وبلدية زرالدة بالنسبة لولاية الجزائر، نظرا لطابع البنى التحتية ذات المصلحة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه الأشغال.

المادة 2 : تقدر المساحة الإجمالية للأماكن العقارية و/أو الحقوق العينية العقارية المستعملة لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه بأربعة وعشرين هكتارا وثلاثة وسبعين آرا (24,73 هـ) تحدد، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم وتوزع كما يأتي :

- ولاية تيبازة : اثنان وعشرون هكتارا وثلاثون آرا (22,30 هـ)،

- ولاية الجزائر : هكتاران وثلاثة وأربعون آرا (2,43 هـ).

المادة 3 : قوام الأشغال الملتمزم بها بعنوان العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتي :

1 - وضع قنوات لخط طولي مجموعه 17,050 كم،
2 - خزان بحجم 30.000 م³ بحي معاز (بلدية القليعة)،

3 - غرفة توزيع المنسوب،

4 - المنشآت الإدارية اللازمة،

5 - نظام حماية الري،

6 - نظام التحكم عن بعد،

7 - منشآت عبور وادي مزفران.

المادة 4 : يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين وتودع لدى الخزينة العمومية فيما يخص عمليات نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريل سنة 2010.

أحمد أويحيى

مراسيم فردية

مراسيم رئاسية مؤرخة في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010، تتضمن إنهاء مهام أمناء عامين لدى رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010 تنهى مهام السيد أحمد بن موسى، بصفته أمينا عاما لدى رئيس دائرة أولاد دراج في ولاية المسيلة، لإحالاته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010 تنهى مهام السيد العلمي بالجوطي، بصفته أمينا عاما لدى رئيس دائرة الوادي، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010 تنهى مهام السيد سعيد شرفاوي، بصفته كاتبا عاما لدى رئيس دائرة شلالة العذاورة في ولاية المدية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لبلدية تيارت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010 تنهى، ابتداء من 4 أكتوبر سنة 2009، مهام السيد عدة عبادي، بصفته كاتبا عاما لبلدية تيارت، لإحالاته على التقاعد.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010، يتضمنان إنهاء مهام بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى :

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام رئيسي دراسات برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010 تنهى مهام السيدتين الآتي اسماهما بصفتهما رئيسي دراسات برئاسة الجمهورية، لإحالاتهما على التقاعد :

- مريم داودي،

- خيرة السمياني.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير الوثائق بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010 تنهى مهام السيد عبد الناصر حبيرش، بصفته مديرا للوثائق بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة المحلية في ولاية وهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010 تنهى مهام السيد مراد شقال، بصفته مديرا للإدارة المحلية في ولاية وهران، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مفتش بالفتشية العامة لولاية معسكر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010 تنهى، ابتداء من أول يناير سنة 2010، مهام السيد أحمد زموري، بصفته مفتشا بالفتشية العامة لولاية معسكر، لإحالاته على التقاعد.

- خميسي عريف، بصفته مكلّفا بالدراسات والتلخيص،
- مصطفى بن عياد الشريف، بصفته نائب مدير للوسائل العامة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010 تنهى، ابتداء من 30 نوفمبر سنة 2009، مهام السيدة ليلي غضبان، زوجة مهدي، بصفتها نائبة مدير للشرق الأقصى وأوقيانوسيا والمحيط الهادي بوزارة الشؤون الخارجية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010 تنهى مهام السيد فيصل بورباله، بصفته نائب مدير للتوظيف والتكوين في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مراسيم رئاسية مؤرخة في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010، تتضمن إنهاء مهام قضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010 تنهى مهام السيدات والسادة الآتية أسماؤهم بصفتهن قضاة، لإحالتهم على التقاعد :

- فريدة كوروغلي، بمحكمة دلس،
- باية تيقرين، بمحكمة شلغوم العيد،
- لطيفة بديعة فخار، زوجة قسنطبي، بمحكمة البليدة،
- جميلة خنوف، بمحكمة تيزي وزو،
- علاوة العوامري، بالمحكمة الابتدائية بتوقرت،
- أحمد مبيتوش، مستشار بالمجلس القضائي لجيجل،

- عمارة نرورة، بمحكمة جانت،
- سبتي شواف، بمحكمة تامنغست،
- عبد القادر بسة، بمحكمة الجزائر،
- محمد عبد الرحمن، بمحكمة أدرار،
- أحمد الاكل، بمحكمة عين البيضاء،
- رشيد بوخميس، بمحكمة ميله،
- حميد بغيجة، بمحكمة وادي الزناتي،
- سعيد فتحي، بمحكمة المدية،
- عيسى علاطو، بمحكمة سيدي عيسى،
- علي رحيم، بمحكمة بوفاريك،
- عبد الله نعوم، مساعد لوكيل الدولة بمحكمة أدرار،

- محمد العيد بن عون، بمحكمة وادي الزناتي،
- حسين مزدور، بمحكمة حسين داي،
- عمر قفصي، بمحكمة باتنة،
- محمد بن بلاط، بمحكمة سيدي عقبة،
- داوي بوقطوف، بمحكمة طولقة،
- عمار كحول، بمحكمة القل،
- حبيب بليل، بمحكمة الأبيض سيد الشيخ،
- العربي بن الشيخ، بمحكمة بشار،
- علي زاوي، بمحكمة الشراقة،
- عبد القادر طراد، بمحكمة بشار،
- محمد مقامي، بمحكمة مشرية،
- عبد الحفيظ طالب، بمحكمة بشار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010 تنهى مهام السيدتين والسادة الآتية أسماؤهم بصفتهن قضاة، لإحالتهم على التقاعد :

- فضيلة رمضان، بمحكمة القليعة،
- نادية بن عبد الله، بمحكمة الرمشي،
- أحمد صديقيوي، بمحكمة سعيدة،
- أحمد جساس، بمحكمة ميله،
- علي بومليط، بمحكمة جيجل،
- عبد الحفيظ مناولي، بمحكمة رأس الوادي،
- مرزوق بورفيس، بمحكمة تامنغست،
- مبروك جدايدية، بمحكمة عين البيضاء،
- محمد الطاهر بوبترة، بمحكمة قسنطينة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010 تنهى مهام السيد يراهيم نوال، بصفته مديرا للمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010 تنهى مهام السيدة يسمينة سماي، زوجة بلعياط، بصفتها مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة التكوين والتعليم المهنيين، لإحالتها على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام بوزارة السكن والعمران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010 تنهى مهام السيدتين والسادة الآتية أسماؤهم بوزارة السكن والعمران، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- إلياس فروخي، بصفته مديرا للدراسات،
- وردية يوسف خوجة، بصفتها نائبة مدير متابعة السكن الحضري،
- كمال ناصري، بصفته نائب مدير للتنظيم التقني،
- علي شعبان، بصفته نائب مدير لتنشيط التسيير العقاري ومراقبته،
- علي مسلم، بصفته نائب مدير للحفاظ على الممتلكات العقارية،
- يوسف بودوان، بصفته نائب مدير لتنظيم الوسائل ومراقبة المهن،
- يزيد حاج لعزيب، بصفته نائب مدير لإحصائيات،
- فايزة موساوي، بصفتها نائبة مدير لتكنولوجية البناء،

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010 تنهى مهام السيد الهادي بن حمري، بصفته مساعدا لوكيل الدولة بمحكمة أدرار، لإحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010 تنهى، ابتداء من 16 نوفمبر سنة 2009، مهام السيد الشارف مناد، بصفته قاضيا بمحكمة غيليزان، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام المفتش الجهوي لأملاك الدولة والحفظ العقاري بوهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010 تنهى مهام السيد محمد بلخروف، بصفته مفتشا جهويا لأملاك الدولة والحفظ العقاري بوهران.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات لدى رئيس قسم الدراسات والاستشراف بوزارة الصناعة وترقية الاستثمارات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010 تنهى مهام السيد حسين بولودان، بصفته مديرا للدراسات لدى رئيس قسم الدراسات والاستشراف بوزارة الصناعة وترقية الاستثمارات، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام بالمديرية العامة للغابات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010 تنهى مهام السيد عبد المالك تيطح، بصفته مفتشا عاما بالمديرية العامة للغابات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

السيدة مستورة سليمان، بصفتها مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير النشاط الاجتماعي في ولاية المدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010 تنهى، ابتداء من 2 ديسمبر سنة 2006، مهام السيد زويير بريمي، بصفته مديرا للنشاط الاجتماعي في ولاية المدية، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010 تنهى مهام السيد مالك إسعاد، بصفته نائب مدير للوسائل والشؤون العامة بمجلس المحاسبة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010، يتضمن تعيين نائبة مدير بمديرية إدارة الوسائل للوزير الأول.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010 تعين السيدة ليندة شيبان، نائبة مدير للموارد البشرية بمديرية إدارة الوسائل للوزير الأول.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010، يتضمن تعيين رئيس ديوان والي ولاية سعيدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010 يعين السيد الشيخ سلام، رئيسا لديوان والي ولاية سعيدة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مديرين للسكن والتجهيزات العمومية في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهم مديريين للسكن والتجهيزات العمومية في الولايتين الآتيتين، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى :

- عبد المالك بن لفيقي، في ولاية تبسة،
- رشيد سعدون، في ولاية تيبازة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية تيزي وزو.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010 تنهى مهام السيد عمر موالحي، بصفته مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية تيزي وزو.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة العمل والضمان الاجتماعي - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010 تنهى مهام السيد حميد راربو، بصفته نائب مدير لمتابعة تطور القدرة الشرائية ومداخل الأجر بوزارة العمل والضمان الاجتماعي - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010 تنهى مهام

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010، يتضمن تعيين في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010 يعين السيدان الآتي اسماهما في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل :

- فيصل بوريالة، مدير البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،
- كيلاني زروالة، نائب مدير للتوظيف والتكوين.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة النقل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010 يعين السيد عز الدين غازي، نائب مدير للميزانية والمحاسبة بوزارة النقل.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010، يتضمن تعيين مديرة الدراسات القانونية والتعاون بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010 تعين السيدة فتيحة كنتيل، مديرة للدراسات القانونية والتعاون بوزارة التربية الوطنية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010، يتضمن تعيين المدير العام للغابات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010 يعين السيد عبد المالك تيطح، مديرا عاما للغابات.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010، يتضمن تعيين الكاتب العام لدى رئيس دائرة العمارية في ولاية المدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010 يعين السيد سعيد شرفاوي، كاتب عاما لدى رئيس دائرة العمارية في ولاية المدية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010، يتضمن تعيين مندوب الحرس البلدي في ولاية أم البواقي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010 يعين السيد عبد القادر عيواز، مندوبا للحرس البلدي في ولاية أم البواقي.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010، يتضمن تعيين الكاتب العام لبلدية المدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010 يعين السيد محمود بلمباركي، كاتب عاما لبلدية المدية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010، يتضمن تعيين مديرين بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010 يعين السيدان الآتي اسماهما مديرين بوزارة الشؤون الخارجية :

- خميسي عريف، مدير المشرق العربي وجامعة الدول العربية بالمديرية العامة للبلدان العربية،
- مصطفى بن عياد الشريف، مدير المصالح التقنية بالمديرية العامة للموارد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010، يتضمن تعيين مفتش بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010 يعين السيد حميد راريو، مفتشا بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010 يعين السيد زوبير بريمي، مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010، يتضمن تعيين نائب مدير بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010 يعين السيد عبد اللطيف شاوش، نائب مدير للمستخدمين بمجلس المحاسبة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010، يتضمن تعيين رئيس فرع بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010 يعين السيد أمحمد قطاي، رئيس فرع بمجلس المحاسبة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010، يتضمن تعيين بوزارة السكن والعمران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010 تعين السيدتان والسادة الآتية أسماؤهم بوزارة السكن والعمران :

- وردية يوسف خوجة، مديرة برامج السكن والإسكان،

- إلياس فروخي، مدير الترقية العقارية،

- فايزة موساوي، نائبة مدير للمراقبة والهندسة المعمارية،

- محمد رومان، نائب مدير لمتابعة برامج السكن والإسكان،

- يزيد حاج لعزيب، نائب مدير لمتابعة برامج الترقية العقارية،

- يوسف بودوان، نائب مدير للتكوين،

- علي شعبان، نائب مدير للحفاظ على الممتلكات العقارية،

- علي مسلم، نائب مدير لتنشيط التسيير العقاري ومراقبته،

- كمال نصري، نائب مدير للبحث وتكنولوجيا البناء.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010، يتضمن تعيين مديرين للسكن والتجهيزات العمومية في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010 يعين السيدان الآتي اسماهما مديرين للسكن والتجهيزات العمومية في الولايتين الآتيتين :

- رشيد سعدون، في ولاية تبسة،

- عبد المالك بن لفي، في ولاية تيبازة.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في 26 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 11 أبريل سنة 2010، يتضمنان تجديد انتداب رئيسي محكمتين مسكريتيتين دائمتين.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 11 أبريل سنة 2010 يجدد انتداب السيد محمد سعدي، لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية الدائمة ببشار/ الناحية العسكرية الثالثة، لمدة سنة واحدة (1) ابتداء من أول يونيو سنة 2010.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 11 أبريل سنة 2010 يجدد انتداب السيد عيسى حاج امحمد، لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية الدائمة بورقلة/ الناحية العسكرية الرابعة، لمدة سنة واحدة (1) ابتداء من أول مايو سنة 2010.

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1431 الموافق 7 مارس سنة 2010، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 شوال عام 1430 الموافق 6 أكتوبر سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للمحاسبة بوزارة المالية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقرآن ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 شوال عام 1430 الموافق 6 أكتوبر سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للمحاسبة بوزارة المالية، كما يأتي :

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
200	1	8	-	-	-	8	عون خدمة من المستوى الأول
		12	-	-	-	12	حارس
		8	-	-	8	-	عامل مهني من المستوى الأول
219	2	4	-	-	-	4	سائق سيارة من المستوى الأول
240	3	8	-	-	-	8	عون خدمة من المستوى الثاني
288	5	4	-	-	-	4	عون خدمة من المستوى الثالث
		3	-	-	-	3	عون وقاية من المستوى الأول
348	7	1	-	-	-	1	عون وقاية من المستوى الثاني
-	-	48	-	-	8	40	المجموع العام

**قرار مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1430 الموافق 29
نوفمبر سنة 2009، يعدل القرار المؤرخ في 29 ذي
الحجة عام 1429 الموافق 27 ديسمبر سنة 2008
والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية
لصفقات الأشغال.**

بموجب قرار مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1430
الموافق 29 نوفمبر سنة 2009، يعدل القرار المؤرخ في
29 ذي الحجة عام 1429 الموافق 27 ديسمبر سنة 2008
والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات
الأشغال كما يأتي :

..... (بدون تغيير)

- الأنسة فضيلة حمداوي، ممثلة وزير الموارد
المائية، خلفا للسيد زمان رماش.

..... (الباقي بدون تغيير)

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الأول عام 1431 الموافق
7 مارس سنة 2010.

من وزير المالية

الأمين العام

ميلود بوطبة

من الأمين العام للحكومة

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

جمال خرشي